

قرار رقم (٤٢٠) لسنة ٢٠١٠

بتاريخ ٢٠١٠ / ٨ / ٢٠

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والمراقبة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٠٩ بتفويض السيد الأستاذ الدكتور نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .
وعلى قرار الهيئة المصرية للمراقبة على التأمين رقم (٤) لسنة ١٩٧٩ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العامة للإستعلامات تحت رقم (٦٣) .
وعلى قرار الهيئة المصرية للمراقبة على التأمين رقم (٧٨) لسنة ٢٠٠٧ بحظر الصرف من الحسابات الجارية للصندوق لدى البنوك .
وعلى مذكرة الإدارة العامة للفحص الفني لصناديق التأمين الخاصة (١) المؤرخة ٢٠١٠/ ٨/ ١ .

"قرار"

مادة أولى: السماح لصندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العامة للإستعلامات بالصرف من حساباته الجارية لدى البنوك التي يتعامل معها .

مادة ثانية: على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

نائب رئيس الهيئة
عادل منير